رمى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يطلبون
من رزقه بالتجارة وغيرها واخرون يقاتلون في سبيل الله وكل من
الفرق الثلاث شق عليهم ما ذكر في قيام الليل فاقرؤوا ما تيسر منه كما
تقدم واقيموا الصلاة المفروضة واتوا الزكاة اي من الحلال لين
وجاهدوا اي كذا في نسخة الشارح والتي في براءة تقديم باموالكم وانفسكم
على قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون لكن افضل
الجهاد حج مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف ونون النسوة المشددة
والجار والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا مؤخر وحج اي هو حج
الخ ولا يصح الاستدلال به الا اذا قرئ لكن بالتشديد كما ذكرنا وتسميته
جهادا من حيث اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة
لمطابقة الجواب السؤال او معظم اصابعهما تجلد في فاقد الاصل
فخشية كلامه انه يجب على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى
والبنصر لكن قال الاذرعي الظاهر انه لا يجب عليهما كما لا يجزيان في الكفاية
وقد يفرق بينهما رهو ونحوه فاصل ذلك اي المركوب وما
يحمل لم يجز الا باذنه اي لان ذلك من بر الوالدين فلذلك
اشترطه في جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الرضى لاجل
احتياج الاصل اليه والا لما كان يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والـ
الفقير وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه
المدة الغالب او لا كذا اورده الزيادي وهو اوضح ولو وجد الاقرب
اي غائبا اي اذا اذن الاقرب لا يجوز السفر حيث منع الابعد فرع
لا يشترط اذن الاصل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية
او امكنه في البلد ورجى بغيره زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك
ولم يترك طلب العلم عن الممكن لبعد شرع وعدم قيوده ان فهم انتفاعه
لا في صلاة الميت ولا يشترط الاذن في السفر لتجارة او غيرها حيث
لاخطر

لاخطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة وان غلب الامن اهـ عباب ولم
ينكسروا اي ولم يخرج مع الامام بجعل والا فلا يلزم الرجوع بل لا يجوز
من الرجعي فلا يجب الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يخاف الضعف وان
يامن وان لا ينكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل فلا يجب الرجوع
كما في ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا اهـ
اي فلو قاتل فلا يجوز له ان او لي قاتل ان يدخلوا بلدة لنا اي
او بقربه اي بينهم وبينها دون مسافة القصر رفع قوله ان يدخلوا
اي او يقربوا وقوله بلدة اي او محلا لنا فالجنود والبلدة ليسا
بقيد على كل اي عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم اي ونحوه اولى
وقوله من قصد بالبناء للمفعول انه ان اخذ قتل فتمتنع المقاتلة
لامتناع الاستسلام لكافر وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الا
ستسلام قتل فيجب الدفع ايضا لان عدم الدفع حرام ذل ديني من غير
خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن او لم يامن المرأة فاحشة
ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان
من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الاذرعي
في الظاهر ان الامرد الجميل ونحوه حكمه ان كان اعلم انه يقصد بالفاحشة
في الحال او المال حكم المرأة واولى فلو ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت
المرأة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف ظنه
دفع ذلك ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان ق ل ومن هو دون
مسافة قصر اي هذا اقسام قوله من اهلها حكمه كاهلها اي فيجب
عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على الفور وان كان اي هذه غاية
لا له اي من هو دون مسافة القصر كالحاضر اي ان علم
اي ظن انه ان امتنع منه اي من الاستسلام قتل لان ترك الاستسلام
حرام تعجيل للقتل زيادة وامنت المرأة فاحشة اي ان اخذت

Copyright © King Saud University